قرارات الحكم بين قواعد الألعاب الرياضية وقانون المسؤولية.

Judgment decisions between sports rules and liability law

بوكايس مختار
جامعة جيلالي اليابس س.بلعباس.
mokhtar.boukais@univ-sba.dz

براسي محمد
جامعة جيلالي اليابس س.بلعباس
Brassi.mohamed@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2020/06/18 تاريخ القبول:2021/11/12.
تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

تتميز قواعد الألعاب الرياضية بخصوصية، تأثيرها على نظام المسؤولية القانونية أضحى جليا،مما أثار جدلا بخصوص طبيعتها القانونية،ومسألة تعويض الضرر الناجم عن مخالفتها من قبل الممارسين والحكام،خلاف قانوني قضائي يحتم طرح بدائل قانونية بالسعي وراء إعادة تصنيف لها،وإعتماد وسائل الضبط الإداري لجبرالأضرار وحماية اللعبة الرياضية.

الكلمات المفتاحية:

قواعدالألعاب،المسؤولية القانونية،النشاط الرياضي،الضرر،الضبط الإداري.

Abstract :

The rules of sports are distinguished by privacy, their impact on the legal liability system has become evident, which has sparked a debate regarding its legal nature and the issue of compensation for damage resulting from its violation by practitioners and referees,a Judicial legal dispute requiring legal alternatives to seek reclassification of them and the adoption of

administrative control means to redress the damage and protect the sport game.

Keywords:
Game rules, legal liability, sporting activity, damage, administrative control.

مقدمة:

بدخول الرياضة نطاق القانون،يتضح أن القانون الرياضي إستعار مجمل القواعد الموضوعية التي لها علاقة بالنشاط الرياضي من مواد القانون الأخر،سواء من القانون الخاص أوالعام[1]وبالأخص نظام العقود والمسؤولية.

فالنظام الرياضي المتميزبتعدد مصادره، صنع لنفسه نوع من الإستقلالية والخصوصية في تفاعله مع الأنظمةالقانونيةالمجاورة، من ضمن هذه المعايير مجموعة قواعد الألعاب، والتي أضحت محل جدل فقهي بخصوص طبيعتها القانونيةلإرتباطها بمجالات المسؤولية القانونية، وخاصة ما تعلق بدور الحكم الرياضي في مسألة تقديرها، هذا الخلاف كرسته العديد من الأحكام القضائية المتباينة مما يبرز أهمية الموضوع.

من جانب أخر ومع تزايد الآثار الإقتصادية والمالية للرياضة، أضحت مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن تأثير المنافسات الرياضية أمرا يفرض نفسه،فاتحا المجال لظهور أراء قانونية وفقهية حديثة إزاء فكرة مبدأ إستثناء قواعد الألعاب الرياضية وقرارات الحكام من تقدير القضاء، من خلال طرح بدائل قانونية لجبر الأضرار الناجمة عن مخالفة هذه القواعد دون المساس بوحدة اللعبة الرياضية.

---

[1]- أحمد الورفلي،المختصر في القانون الرياضي،ط3،مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015،ص35.

لذافإن دراستنا تستهدف تحديد الإطار القانوني لقواعداللعبة الرياضية، دورالحكم الرياضي في مسألة تقديرالخطأ الرياضي المثير للمسؤولية، والبحث في الآليات البديلة للتعويض عن الضررالناجم.

وكفرضية أولى، يمكن القول أن قواعد اللعبة الرياضية ما هي إلا قواعد كغيرها من القواعد القانونية يمكن أن تثير المسؤولية القانونية جراء مخالفتها، وأن رقابة القاضي على قرارات الحكم الرياضي أمر حتمي.

الفرضية الثانية تقوم على فكرة التمييز أوالتجزئة لقواعد الألعاب الرياضية، منهاالخاصة بتقييم الأداء الرياضي المستثناة من رقابة القاضي، والقواعدالمرتبطة بتنظيم المنافسة، على غرار القرار القاضي بتعيين حكم لإدارة مباراة، قرارات الحكام التي يمكن أن تكون أساسا لقيام مسؤولية المخالفين لهذه القواعد.

الإشكالية المطروحة ضمن هذه الورقة البحثية تتعلق بماهية فكرة قواعداللعبة الرياضية؟ ماهي الإشكالات المتعلقة بتقريرالمسؤولية القانونية جراء مخالفة القواعد من طرف الحكام؟ ومالحلول القانونية المتعلقة بها؟ إستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن سنستعرض إجابتناضمن مبحث أول نخصصه لدراسة الإطار المفاهيمي لفكرة قواعد الألعاب الرياضية،ثم نبين دور القاضي في الرقابة على قرار الحكم الرياضي المرتبط بقواعد اللعبة الرياضية في مبحث ثاني.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لفكرة قواعد الألعاب الرياضية.

تُعتبرقواعد الألعاب الرياضية أداة لتماسك ووحدة النظام الرياضي،هذه الأخيرة أصبحت محل إهتمام المختصين في مجال المسؤولية القانونية في محاولة للتخفيف من القيود المرتبطة بهذا النشاط الإجتماعي،لذا سنستعرض في المطلب الأول مفهوم قواعد

الألعاب،وضمن مطلب ثاني سندرس طبيعتها القانونية،وفي مطلب ثالث نبين العلاقة بين قواعد الألعاب والحكم الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم قواعد اللعبة الرياضية.

إن المعيار العام للخطأالرياضي لا يطبق بنفس الأشكال مما عليه في مجالات المسؤولية الأخرى، وهذا لإعتبارات تتعلق بدور قواعد اللعبة في تقدير خطأالممارس للنشاط الرياضي.وعليه سنعرّف قواعد الألعاب في فرع أول، خصائصها ضمن فرع ثاني، ومضمونها في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف قواعد الألعاب.

النظام الرياضي متعدد المصادر، يقوم على تشكيل متنوع من القواعد واللوائح الرياضية، منها الصادرة عن السلطة العامة، ومنها ماتصدره الهيئات الرياضية على إختلاف أنواعها، كالإتحادات الرياضية الدولية وعلى رأسها النظام الأولمبي[1]،فالرياضة ما هي إلا مجموعة من قواعد القانون[2].

قواعد اللعبة الرياضية هي نتاج السلطة المعيارية للفدراليات الرياضية العالمية،على إعتبار أنها الراعية الوحيدة لشؤون اللعبة الرياضية والهيئة المؤسسة لها،مرتبطة بهدف واحد هو تنظيم المنافسة الرياضية،والوصول إلى تنفيذ اللعبة الرياضية ضمن إطار موحد،ففكرة تنظيم المنافسة تغطي نطاق واسع ليس فقط ما تعلق بالمنافسة في معناها الضيق،بل تمتد إلى جوانب أخرى إقتصادية،مالية

---

[1]– محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط1،دار وائل للنشر، الأردن،2002،ص54.

[2] -j.M.Brohm,sociologie politique du sport, Jean-Pierre Delarge éditeur ,paris, 1976,p57.

وإجتماعية،وعلى حد قول أحد المختصين في القانون الرياضي:(مهما يكن سواء قواعد ألعاب،قواعد خاصة بتنظيم وسير المنافسة الرياضية،قواعد منظمة للعلاقات الاجتماعية أوالإقتصادية،هذه القواعد كلها سواء بكيفية مباشرة أوغير مباشرة،فإن موضوعها تنظيم المنافسة الرياضية[1].

تُعرّف قواعد الألعاب على أنها القواعد المؤسسة للعبة الرياضية، إذ أن غالبية الألعاب الرياضيةوخاصة الجماهيرية منها،ظهرت للوجود من خلال أعضائها المؤسسين غداة ظهور أول الجمعيات الرياضية،أو الآباء المؤسسين الذين إتفقوا على وضع قواعد موحدة للعبة الرياضية حسب كل إختصاص،فمثلا عند تأسيس رياضة كرة القدم تم وضع أساسها القاعدي بمجموع سبعة عشر قاعدة ألعاب،لا يمكن تغيرها أو تعديلها إلا بموجب قرار من الأعضاء المؤسسين لهذه اللعبة،وهي الجمعية الدولية لكرة القدم والتي أُنشئت سنة1882م من قبل الإتحادات البريطانية لكرة القدم آنذاك بغرض توحيد لعبة كرة القدم،تم إضافة أربعة أعضاء جدد سنة 1913يمثلون الاتحادية الدولية لكرة القدم فيفا[2]،كما أن إرتباط قواعد الألعاب بالخاصية التأسيسية للعبة،يجعل من الصعب التعديل فيها،لأن ذلك يؤدي في المقابل إلى ظهور لعبة جديدة[3].

---

[1] -j.p.Karaquillo,le droit du sport ,daloz «c onnaissance du droit »,2 éd,paris, 1997 ,p54.

[2]– على سبيل المثال تم إدراج القاعدة رقم 5 ضمن قواعد لعبة كرة القدم للفيفا والمتعلقة بإمكانية حكم المباراة الإستعانة بتقنية الفيديو (VAR) والتي إعتمدت في موسم 2013–2014 من قبل الإتحادية الدولية لكرة القدم فيفا.

[3]- Gérald Simon, Cécile chaussard, Philippe Icard ,David jacotot, Christophe de la mardière ,Vincent thomas, droit du sport,1éd, presses universitaires de France,paris,2012 ,p23.

الفرع الثاني:خصائص قواعد الألعاب.

من المتّفق عليه أن قواعد اللعبة وتلك المرتبطة بسيرالمنافسة الرياضية لايمكن أن يكون لها معنى،إلا من خلال الخاصية الإلزامية،فالمنافسة الرياضية تتطلب الخضوع لشروط ما،كالحصول على رخصة من الفدرالية للمشاركة في المنافسة،والتقيد بأحكام القوانين الأساسية واللوائح التي تضعها الإتحادات الدولية كالنظام التأديبي الذي يُعتبر أحد ركائز الحركة الرياضية.

الخاصية الثانية لهذه القواعد تتمثل في كونهاتجسيد لسلطة معيارية خالصة للفدراليات الرياضية[1]،من سماتها أنها تتمتع بقدرة التصرف بشكل عام،مما يسمح لها بالتدخل في أي وضع بغرض التنظيم،الأمر الأخر يتضح في أن الهيئات الرياضية لها من الحرية ما يمّكنها من التدخل بإرادة منفردة،مما يسمح للقاعدة أن تنتج أثارها بشكل مستقل عن إرادة الأشخاص المعنيين بها،فعلى سبيل المثال الإتحادية الدولية لكرة القدم تسمح لأعضائهابااللجوء لتقنيةالتحكيم عن طريق الفيديو لمساعدة الحكم على إتخاذ القرارالصحيح،وإلا فإنه لا مجال لمعاقبة الحكم عن خطئه،بل تُعاقب الإتحادات الرياضية والرابطات التي ترفض الإنتقال من القاعدة العرفية إلى القاعدة القانونية[2].

الفرع الثالث: مضمون قواعد الألعاب.

إن ممارسة اللعبة الرياضية تتطلب إتباع قواعدهاالمتّفق عليها، وكنتيجة لذلك تُعتبر كمعيار للخطأ الرياضي الذي يستوجب إما عقاب

[1]- Gerald Simon ,puissance sportive et ordre juridique étatique ,librairie générale de droit et de jurisprudence, France,1990,p156.

[2] -Thomas Cassuto, Foot et arbitrage video :comment le droit peut servire le sport , Article publier en revue jurisport,éd dalloz ,France, n° 146 ,octobre 2014,p 41.

تأديبي رياضي بفقدان ترتيب رياضي معيّن،أوإحتساب نتيجة لصالح المنافس،إلاّ أن الأمر قد يمتد إلى إثارة المسؤولية المدنية نتيجة الضرر الناتج عن الخطأ،لذا تأتي أهمية التطرق إلى مضمون قواعد اللعبة،فهي إماقواعد فنية بحتة كتلك المتعلقة بتحديد زمن المباراة،أو المتعلقة بأوصاف الملعب،والأجهزة الرياضية وغيرها من القواعد المشابهة،هذا الصنف من القواعد الهدف منه هو ضمان إنتظام سير المباراة، وليس له أي تأثير على قيام المسؤولية المدنية للممارسين[1]،النوع الثاني هي قواعد مرتبطة بتنظيم سلوك الرياضيين والممارسين في الملعب كالحكّام،من أجل ضمان السلامة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية،أي إحترام الأعراف الرياضية مثل اللعب النظيف والروح الرياضية،كتلك التي تمنع الرياضي من توجيه ضربات محددة،أوالقيام بحركات خاصة،والتي قد تستوجب جزاءات رياضية،بإقصاء اللاعب،أو طرده من الملعب،وأحسن مثال على ذلك أن يقوم الملاكم خلال منازلة بتوجيه ضربة أسفل الحزام إلى خصمه،فهذا الصنف من القواعد قد يثير مسؤوليته المدنية،مع الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يكون من الصعب وضع فارق معين وثابت بين هذين النوعين من قواعد الألعاب،إذ أن القاعدة نفسها يمكن أن تهدف إلى تحقيق الأمرين معا،فالقاعدة التي تمنع على لاعب الكرة الإمساك بالخصم إذ أن إمساك اللاعب بخصمه فضلا على أنه قد يسبب له أذى،فإنه يحرمه من التحرك بحرية،فالقاعدة هنا من جهة

[1]– حسن حسين البراوي،التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي،ب ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003،ص22.

تهدف إلى ضمان سلامة اللاعبين،وإلى ضمان سير المباراة وفق اللوائح الرياضية[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الألعاب.

شكلت مسألة الطعون المقدمة أمام القضاء بخصوص شرعية القرارات المتّخذة والمرتبطة بقواعد اللعبة جدلا فقهيا بين رأي منكر لصفة القانون على هذه القواعد سندرسه في فرع أول،ورأي مخالف نشرحه ضمن فرع ثاني.

الفرع الأول: الرأي المنكر لصفة القانون على قواعد الألعاب.

تعتبر نظرية قواعد الألعاب إحدى خصوصيات القانون الرياضي[2]،حيث لاقت إهتمام الفقهاء ورجال القضاء نظرا لتزايد القضايا المطروحة بخصوص مسألة مشروعيتها،والتي كثيرا ما أثارت شكوك الممارسين للنشاط الرياضي حول مصداقية قرارات الحكام الرياضيين والمنافسة الرياضية بصفة عامة.

في هذا الخصوص يرى الأستاذالسويسري « Max Kummer » من خلال أبحاثه سنة1973،أن وجود القاعدة القانونية يتطلب بالضرورة آليات ونظام يعاقب عن كل إنتهاك لها،كما أن اللجوء إلى المحاكم جراء كل إنتهاك من شأنه أن يُفقد النشاط الرياضي جوهره،وفي حالة عدم العقاب فإن عالم الرياضة ستعُمه الفوضى وحالة اللا قانون، لذا من الضروري،وضع تفرقة وحدود فاصلة بين قواعد اللعبة،وقواعد القانون[3]،وعليه فإن الطبيعة القانونية لما يطلق عليه بالمعايير الرياضية

---

[1]–سعيدجبر ،المسؤولية الرياضية،ب ط،دارالنهضة العربية القاهرة ،1992،ص23.

[2] -Charles Amson ,droit du sport ,Vuibert,France,2010, p63 .

[3] -ibid, p64 .

« LexSportiva » هوأن القاعدة الرياضية هي قاعدة إجتماعية لأنها لا تتمتع بخاصية العقوبة المرتبطة بالقواعد الأصلية التي تضعها الدولة ،بمعنى أن العقوبة لها إرتباط بقواعد الدولة[1]،فقواعد الألعاب موضوعها تحديدالنتائج في المنافسات الرياضية،وأنّ مركزها الحقيقي تحت درجة القانون ولا تندرج ضمن النظام القانوني،من جهة أخرى فإن ممارسة الأنشطة الرياضية كانت على نطاق واسع مهيكلة بموجب قواعد الألعاب بالمعنى الدقيق،وظيفتهاالأساسية تحديدالسيرالتقني،والفني للمقابلات وتبيان الطرق السليمة للتصرف على أرضية الملعب لضمان السيرالحسن للعبةالرياضية،كما أنّها مستثنية من رقابة القضاء،إلا في حالة ما ثبُت أن أحدالحكام أدين بجريمة الرشوة،والتي من شأنها التأثيرعلى حياديته في الملعب،في حين أن المعايير والقواعد الأخرى الصادرة عن الجمعيات كتلك التي لها خاصية إجتماعية تندرج ضمن فئة القواعد القانونية[2].

الفرع الثاني:قواعد الألعاب لها صفة القانون.

ردا على الرأي السابق المنكر لصفة القانون على قواعد اللعبة،يرى الأستاذ الفرنسي « j p karaquillo » : إن القول بأن قواعد اللعبة ليست بقانون،إستنتاج فيه إفراط،وهو مرتبط بشكل واسع بفكرة أن لا قانون إلا القانون الذي تصدره الدولة،وهو خلط بين قانون الدولة والقانون،بالرغم من أنه ثبُت بشكل جلي أنه هناك بجانب المركز القانوني للدولة،هناك مراكز قانونية مجتمعية[3]،هذه الأخيرة بدورها تقوم بسن القوانين إلى جانب

[1]- BEKOMBO JABEA Claude, L'interaction entre la lex sportiva nationale et la lex sportiva internationale :réflexion à partir du cas du Cameroun, These de Doctorat, Ecole Doctorale de Droit, Spécialité : Droit international, européen et comparé,Université Jean Moulin (Lyon 3),France, 2016,p73.
[2]- Charles Amson ,op cit, p65 .
[3]-Bekombo Jabia Claude,op cit,p73.

الدولة،الأمرالذي يبيّن أن علم الإجتماع ساهم بقسط أوفر في توسيع المفهوم الكلاسيكي للظاهرة القانونية،بإظهاره وجود صنف أخر من القواعد مصدرها التجمعات الخاصة كالفدراليات الرياضية واللجنة الأولمبية،وهذه القواعد لها خاصية الإلزامية،ولها من الفعالية في التطبيق كغيرها من القواعد القانونية الأخرى التي تضعها الدولة،مما يعزز نظرية التعددية القانونية في المجال الرياضي،والتي نادى بها الفقيه الايطالي« santi romono » والقائمة على أسس نظريات القانون الوضعي التي يتزعمها الفقيه « hanz kilssen »، بموجبها فإن كل تجمع منظم في المجتمع يجب أن يُعتبر كنظام قانوني،مما أدى إلى تناسب مفاهيم القانون والمؤسسة، وأدت إلى الإعتراف بأنظمة قانونية غيرالنظم الوطنية كحقيقة مسلمة[1].

من جهته العميد « Luc silane » يجد أن قواعد الألعاب هي في المقام الأول قواعد تقنية،هي قواعد ألعاب في كل رياضة،ومع ذلك يجب إعتبار البعض كقواعد القانون[2].

بناءا على مجموع الحجج المقدمة ضد فكرة إنكار صفة القانون على قواعد اللعبة،وإستنادا إلى الدور الذي تقوم به الدولة في صناعة القانون،فإنه لا مناص من الإشارة إلى بروز إنتاج معياري أخر مصدره التجمعات الخاصة بالرغم من عدم تحقق شرط الإكراه بالكامل،فليس من الصحيح أن نعتقد أنه لا وجود للقانون إلا لوجود الجزاء الجنائي ضد كل إنتهاك لهذا القانون،وكما أن العقوبة الجنائية تتخذ عدة أشكال فإن

---

[1]–أحمدعبدالكريم سلامة،نظرية العقد الدولي الطليق،ب ط،دارالنهضة العربية،القاهرة،1989،ص370.

[2]-Christophe Albiges,Stéphane Darmaisin,Olivier Sautel,Responsabilité et sport,Lexis Nexis paris, France,2007,p15.

العقوبة التأديبية مرتبطة بهذه العقوبة،ولها من الأثر والقوة خاصة في المجال الإداري والإجتماعي،كما لا يجب أن تكون سمات العقوبة الجنائية كمعيار حاسم في تحديد القاعدة القانونية،لأن ما يجعل للقاعدة شرعية هو الإعتراف بطابعها الإلزامي من قبل الجميع،وإحترام تنفيذها بغض النظر عن شكل العقوبة أو درجة تطبيقها[1].

المطلب الثالث:العلاقة بين قواعد الألعاب والحكم الرياضي.

إرتبط شخص الحكم بظهور الألعاب الرياضية،بل إعتُبر أحد قواعد الألعاب حماية لجوهر النشاط الرياضي،ولإعتبارات المكانة التي يحتلها ضمن المنافسات الرياضية سنتطرق في فرع أول إلى مسألة تقدير إحترام القاعدة الرياضية،وفي فرع ثاني نحدد مجالات الخطأالمرتبط بالقاعدة الرياضية.

الفرع الأول: سلطة الحكم الرياضي في تقدير قواعد اللعبة.

بظهورالرياضةالحديثة،ظهرت معالم تنظيم جديد للأنشطة الرياضية من خلال مهنة الرسميين كالحكام،إذ تم إدراجهم ضمن قواعدالألعاب الرياضية كما هو الشأن في لعبة كرة القدم في القرن الثامن عشر،فالحكم هوقاضي المنافسة الرياضية يُعهد إليه بمهمة تحكيم مقابلة رياضية في إطارإحترام القوانين وقواعد الألعاب،ومعاينة كل الإنتهاكات وإتخاذ العقوبة المناسبة بكل إستقلالية وحيادية[2]،ويعرفه الأستاذ « G.simon » بأن

[1] -Bekombo Jabia Claude, op cit,p73 :« Ainsi relèvera-t-on, par exemple, que chaque discipline sportive secrète des principes techniques, des "lois" que les autorités sportives concernées font appliquer et dont la violation est assortie de peines disciplinaires ».

[2]–محمد طاهر قاسم الأوجار،المسؤولية المدنية للحكم الرياضي دراسة مقارنة،ب ط، دار الكتب القانونية،مصر،2016،ص22.

الحكم الرياضي يضمن مهمة الضبط في النظام الرياضي[1]،إذ يتمتع بسلطة فرض العدالة الرياضية،وإحترام الأخلاق الرياضية وروح اللعب النظيف،قراراته أثناء المنافسة الرياضية أوأثارها لا تعتبر قرارات تأديبية بالمعنى الضيق،ومن جهة أخرى يمكن نظر مدى شرعية القرار المتخذ من طرفه،وأن يكون محل تقدير من القاضي الإداري[2].

يمكن أن تثور المسؤولية المدنية للحكم بسبب إهماله للقواعد المنصوص عليها في التشريعات واللوائح الرياضية،ففي فرنسا مثلا تمت الإشارة بمناسبة صدور قرارعن محكمة بوردو بتاريخ 23نوفمبر 1909 إلى أهمية دورالحكم في مسألة تطبيق قواعد الألعاب، حيث يمكن أن يُسأل عن أي تغاضي عنها إستنادا الى نص المادة 1383 من القانون المدني[3].

من جهة أخرى وبإعتبار الإتحادات الرياضية ملزَمة بمراعاة كل جوانب التنظيم الجيد للمنافسة الرياضية،كتعيين الحكام وتحديد الملاعب وأدوات الممارسة الرياضية،قد تثورمسؤوليتها حال وجود ضرر مرتبط بإخلال في التنظيم،وهذا بشرط الفصل بين الخطأ في التنظيم والخطأ في التنفيذ،فقد يكون هذا الأخير مستغرقا للأول،مما يوجب إعفاء المنظم من المسؤولية،وقد أشارالقضاءالفرنسي والسويسري إلى مسؤولية المنظم القائمة على أساس الخطأ المفترض كقرينة على وجود خلل في التنظيم[4].

---

[1] -serge et Michel pautot ,le sport et la loi, édition juris service,lyon France, 2004,p 193.

[2] -jean gatsi,le droit du sport,puf-que sais- je ? ,2éd,presses universitaires de France, paris,2007,p60.

[3] -serge et Michel pautot ,op cit ,p 200.

[4] –محمد سليمان الأحمد،المرجع السابق،ص81.

الفرع الثاني:التمييز بين الخطأ القانوني والخطأ الرياضي.

يتحقق الخطأ الرياضي في حالة مخالفة اللوائح الفنية المنظمة للألعاب،أما الخطأ القانوني فيقتضي الإخلال بواجب الحرص والعناية المفروض على الشخص،والذي يقاس وفقا لمعيار الشخص المعتاد،كما يمكن تحقق الخطأ الرياضي دون الخطأ القانوني،فقد تقتضي قواعد اللعبة الرياضية أن تُرمى الجُلة من طرف الرياضي في إتجاه معين لمنطقة اللعب وإلا عُدّ خطأ رياضي يؤثر في الترتيب،ولا يمكن إعتباره خطأ قانوني إلا في حالة تعمد الرياضي توجيه الرمية نحو أحد الأشخاص مسببا ضررا له،كما أن جانب من الفقه الفرنسي يكشف عن وجود صلة بين مخالفة قواعد اللعبة والخطأ المدني في مسألة تطابق مخالفة قواعد اللعبة مع مخالفة قواعد الإلتزام بضمان السلامة مما يثير المسؤولية المدنية،وفي حالات أخرى يُقرالقضاءالفرنسي بوجودالخطأعلى الرغم من عدم مخالفة قواعد اللعبة،فالخطأ الرياضي ليس شرطا كافيا لقيام الخطأ المدني[1].

المبحث الثاني: دورالقاضي في الرقابة على قرار الحكم الرياضي المرتبط بقواعد اللعبة.

لقرار الحكم الرياضي تأثير حاسم في مسألة نزاهةالمنافسة،مما يضع قراراته المتعلقة بإحترام قواعد الألعاب على المحك بحثا عن أساس لإثارة مسؤوليته القانونية جراء الأخطاءالمرتكبة منه،لذا سنتطرق في المطلب الأول لدراسة قرار الحكم المرتبط بقواعد اللعبةوعلاقته بقانون المسؤولية،وفي المطلب الثاني سندرج بعض الحلول القانونية لمسألة التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة قواعد الألعاب،سواء بالإشارة

[1]–حسن حسين البراوي،المرجع السابق،ص23.

إلى إرتباط مهام الحكم بإختصاص الضبط الإداري،والبحث في إمكانية تأسيس تعويض الأضرار بناءا على أسباب متعلقة بالخلل في الصيانة.

المطلب الأول: قرار الحكم الرياضي المرتبط بقواعد اللعبةوعلاقته بقانون المسؤولية.

إن مسألة تقدير قرارات الحكم الرياضي يحكمها مبدأ الإستثناء المرتبط بقواعد اللعبة،نبينه في فرع أول،هذا المبدأ يتطلب إعادة رسم لنطاقه سنستعرضه في فرع ثاني.

الفرع الأول:مبدأ الإستثناء لقواعد الألعاب من رقابة القاضي.

لقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في العديد من القضايا أهمها قرار محكمة النقض بزيوريخ بتاريخ 06/18/ 1956،والذي أشار ضمن حيثياته إلى أن قرارالهيئة الرياضية المتعلق بنتيجة مباراة لكرة القدم يعتبر خارج عن نطاق القانون[1]،نفس الأمرأقرته محكمة الإستئناف في برن بتاريخ:1977/11/14 بإصدار قرار يقضي بأن مسألة هل القاضي الوطني مختص بنظر وتطبيق اللوائح الرياضية،إذ صرحت أنه فيما يخص هذه اللوائح فالأمر يتعلق بنظام مغلق يقع خارج نطاق القانون[2]،فالمحكمة الفدرالية السويسرية منذ 1977 حاولت تحديد مجالات قواعد الألعاب وقواعد القانون،بإدخال معيار آخر للتميز متعلق بخاصية

[1]-Charles Amson ,op cit, p66 .

[2]–يراجع في هذا الخصوص قرار المحكمة الفدرالية السويسريةرقم 118II12 بتاريخ1992/03/25(غير منشور) المتعلق بقضية المتسابق(Kindle) ضد الإتحاد السويسري لسائقي الدراجات النارية.

الهواية والإحتراف للنشاط الممارس من قبل الرياضي[1]،هذا الإستثناء له تبريرات عملية خاصة بسبب إستحالة التدخل ضد قرار الحكم في مقابلة رياضية بسبب إتخاذ قرار غير موفق في المقابلة أو السباق،كالتأخر في إتخاذ موقف يؤثر على السيرالعادي للمنافسة الرياضية[2]،وهو ما يوافق القاعدة 5-13من قواعد الألعاب للفيفا،والتي تنص على إنتفاء أي مسؤولية مدنية للحكم،وكذا المادة 7فقرة 1 من نظام التحكيم للفدرالية الجزائرية لكرة القدم.

من جانب أخر فإن مجلس الدولةالفرنسي في قراره بتاريخ:1984/06/13،يرفض نظر الطعون المقدمة ضد قرارات الحكم الرياضي،مشيرا أن الأمر يتعلق بمعايير نظام داخلي مرتبطة بنشاط الفدراليات الرياضية والتي ليست لها أثار قانونية[3].

الفرع الثاني: إشكالات تطبيق مبدأ إستثناء قواعد الألعاب من رقابة القاضي.

يثير مبدأ إستثناء قواعد اللعبة من تقدير القاضي العديد من الإشكالات القانونية،نوجزها من خلال التعرض لأحد القرارات القضائية الفرنسية الصادرة بتاريخ 2012/11/15 عن محكمة الإستئناف الإدارية بنانت،بخصوص قضية رفعها حارس مرمى فريق لوريون ضد قرارحكم المباراة القاضي بصلاحية أرضية الملعب الذي أقيمت عليه المباراة بين

---

[1]-يراجع في هذا الخصوص قرار المحكمة الفدرالية السويسريةرقم: 103la410 بتاريخ1977/10/26 المتعلق بقضية اللاعب(روسيبي) بين نادي (زويريخ) ونادي (أمبري بيوتا) للهوكي،(قرارغير منشور)،نزاع أثار مسألة التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الألعاب المتعلقة بعقد إنتقال اللاعب.

[2]- Charles Amson ,op cit, p66 .

[3]- serge et Michel pautot ,op cit,p 201.

فريقي « lorien » و « monpelier » بتاريخ:2005/01/14،حيث تعرض الحارس لسقوط نتج عنه كسر في ساقه أفقده منصبه في النادي،الضحية ضمن دعواه أمام القضاء العادي عزى الحادث إلى سوء أرضية الملعب.

قاضي المحكمة في تقديره رأى أن قرارالحكم مبني على لوائح الرابطة المحترفة،والتي تعتبر بمثابة قرارات إدارية من إختصاص القضاء الإداري مما دفع اللاعب بعرض القضية أمام المحكمة الإدارية (بنانت)مطالبا بتعويض الضررالذي سببه قرار الحكم الخاطئ،حيث صدر قرار المحكمة بتاريخ:2011/06/12 برفض الدعوى،ليستأنفه أمام محكمة الإستئناف الإدارية، حيث صدر قرار بتاريخ:2012/11/15 قضى بتأييد حكم المحكمة الإدارية الابتدائية.

بالرجوع قليلا إلى طبيعة المهام الخاصة بالحكم الرياضي،والتي تضمنتها العديد من القوانين واللوائح الرياضية،والخاضعة لإجراءات محددة ضمن القوانين الأساسية للفدراليات الرياضية[1]،فإن الإتحادية تُصدروتُعيّن قائمة الحكام الرسميين بقرار تجسيدا لمهام الضبط في النظام الرياضي[2]،لذا فإن الحكم ملزم بمراعاة مدى توافرالشروط التنظيمية لإجراء المقابلة،وأهم مافي الأمروعلى مسؤوليته مهمة توثيق الملاحظات على ورقة الملعب لإرسالها إلى الرابطة أوالإتحادية الرياضية،ولإعتبارات مهام المرفق العام المفوضة للفدرالية الرياضية،يمكن لقرار الحكم الخاطئ أن يكون سببا لقيام المسؤولية الإدارية للفدرالية الرياضية [3].

[1]- Voir :Art 134 et suiv des réglements Géneraux du Federation francaise de foot ball .

[2] -serge et Michel pautot ,op cit,p 195 .

[3]- Jean Francois lachaume, les déférents regimes de responsabilité administrative, Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France , n°141,avril 2014,p23.

في هذاالخصوص مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم:104497 الصادربتاريخ:1991/01/25 كرس مبدأ من خلاله أن الحكام الذين يتم تعينهم من قبل الفدراليات الرياضية المفوضة،يمارسون مهامهم في إطارالمرفق العام[1]،وهو ماأشارت إليه المادة:L223-1 من القانون الرياضي الفرنسي الصادر في 2006/10/23، إذ نصت على أن الفدراليات الرياضية تسهر على فرض رقابتها على القرارات الصادرة عن الحكام دون مساس بإستقلالية وظيفتهم[2].

وفي إشارة إلى طبيعة العلاقة بين الحكم والإتحاديةالرياضية،يُطرح التساؤل حول مصدر الأخطاء التحكمية،فبالرغم من وجود رابطة بين الحكم والإتحاد،إلا أن هذه الرابطة لا يمكن وصفها بعلاقة تعاقديةنظرا لأنه يمارس نشاطا رياضيا على سبيل الهواية،أما بخصوص الوصف القانوني لهذه الرابطة،هناك من التشريعات من تُصنفها على أنها علاقة تعاقدية خدمية بين الطرفين كألمانيا وأمريكا،وهناك من يعتبره موظفابحكم الراتب المقدم له والإمتيازات الممنوحة له على غرار القانون الإيطالي[3].

القانون الرياضي الفرنسي من خلال المادة:L223-3 يؤكد أن الحكام من ناحية أداء مهامهم،لا يمكن إعتبارهم مرتبطين بالفدرالية الرياضية بعلاقة تبعية،أي بعقد عمل بمفهوم المادة L1221-1 من قانون العمل،في حين أن هذا النص يتعارض مع ما أشارت إليه المادة L3-311,29° من قانون التأمينات الاجتماعية،إذ تعتبر أن

---

[1]-Nicolas Tronel,Décision Fautive de larbitre :un carton pour la federation ? Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°123,septembre2012 ,p 40.

[2]- يراجع المادة 7 فقرة 1من نظام التحكيم للفدرالية الجزائرية لكرة القدم.

[3]-محمد طاهر قاسم الأوجار،المرجع السابق،ص120.

الحكـام يخضـعون لنظـام التـأمين الإجتمـاعي للعمـال الأجـراء وأن الإلتزامـات المتعلقـة بالتصـريح ودفـع أقسـاط التـأمين تقـع علـى عـاتق الفـدراليات الرياضـية علـى أسـاس أنهـا تسـتخدمهم،فقانون العمـل يعتبـره عامل مستقل،أما في قانون التأمينات يعتبره عامل أجير[1]،وهو ما أشارت إليه المادة6 من نظام التحكيم للفدرالية الجزائرية لكرة القدم.

وبين هذا وذاك يمكن إعتبار الرابطة القانونية بين الحكم الرياضي وإتحاد اللعبة على أنها علاقة تنظيمية،وليست عقدية،بمعنى أن المركز القـانوني للحكـم الرياضـي هـو مركـز تنظيمـي خاص،يعـد بموجبـه مكلفـا بخدمة عامة تتعلق بالنشاط الرياضي[2].

مـن جهـة أخـرى فـإن قـرارات الحكـام عـادة مـا تصـنف ضـمن فئتين،الفئـة الأولـى تتضـمن القـرارات المتعلقـة بالأحـداث المحيطـة بالمقـابلات الرياضـية والمرتبطـة بهـا،كتلـك المتعلقـة بسـماح أو إعتـراض الحكم علـى إجراء مقابلـة بسـبب الظـروف المناخية،أولأسـاب العنـف فـي المدرجات،أما الفئـة الثانيـة فتتعلـق بتطبيـق القواعـد التقنيـة للألعـاب[3]،لـذا فالقاضـي الإداري يمكنه أن ينظر قرارات الحكام لكن ضمن نطاق محدد رقابـة موضـوعية مسـتثنياالعوامل الذاتيـة المتعلقـة بصدورالقرار،وبالنسـبة لطبيعة الخطأ المثير لمسؤولية الحكم،وبمأن قراره يُتخذ في فترة جد وجيزة وجب الأخذ بالخطأ الجسيم،وهي الوضعية التي إعتمدها القضاء العادي

---

[1] -j.p.Karaquillo,Les arbitres :Ambiguité et hybridité Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°105 ,janvier 2011,p03.

[2]–محمد طاهر قاسم الأوجار،المرجع السابق،ص129.

[3]- NICOLAS Tronel,op cit ,p41.

وفي هذا الخصوص تم تأجيل إحدى الدورات بين فريقي فرنسا وإرلندا بتاريخ 2012/02/11 بسبب أرضية الملعب الزلجة والغير صالحة.

الفرنسي في قرار غرفة الإستئناف الأولى بمحكمة رين تحت رقم:587بتاريخ:2002/06/25،في نزاع بين الجمعية الثقافية الكامرونية « de loire Atlantique »والإتحادية الدولية لكرة القدم،في المقابل القاضي الإداري وإستناداعلى إجتهاداته القضائية المتعلقة بالتعسف في إستعمال الحق،يثير المسؤولية الإدارية للسلطة العامة بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف الحكام بخصوص القرارات ذات الطبيعة الموضوعية كإدخال لاعب زيادة إلى الملعب،وبخصوص القواعد التقنية للألعاب المرتبطة بتقدير شخصي للحكم،فإنه بالإمكان التفرقة بين القرارات المتخذة أثناء المباراة،وتلك المتخذة قبل أوبعدها كالمتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الأرضية صالحة لإجراء اللقاء أم لا،وبإعتبارأن الحكم له من الوقت وفسحة التقدير،فإنها يمكن أن تكون سببا لإثارة المسؤولية الإدارية للفدرالية في حالة التقدير الخاطئ من الحكم[1].

المطلب الثاني:الحلول القانونية لمسألة التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة قواعد الألعاب.

عدالة المنافسة الرياضية تقتضي حمايةالرياضيين من كل الأضرار أيا كان مصدرها،تجسيدا لمبدأاللعب النظيف،وهنا تطرح فكرة إعادة تصنيف قواعد الألعاب،ندرسهافي فرع أول،وإعمال قواعد الضبط الإداري كنتيجة لفكرة المرفق العام الرياضي،سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نحو إعادة تصنيف لقواعد الألعاب.

ينعقد إختصاص القاضي الإداري بنظر الطعون ضد القرارات المتخذة من قبل الفدراليات الرياضية المفوضة،رابطاتها،والحكام،إذا كانت

[1]- ibid,p43.

هـذه القـرارات تتعلـق بمهـام المرفـق العـام الرياضـي بإعتبارهـا تمـارس إختصاص السلطة العامة[1].

بالرغم من الرفض الواضح لنظرالقاضي الإداري طلب المدعي في الحكم السابق،وأمام التصاعد المستمر لهذا النوع من القضايا،يرى العديد مـن مختصـي القـانون الرياضـي بوجـوب إتخـاذ آليـات جديـدة لحمايـة الممارسـين مـن الأضـرارالمتفاقمة،وهذا بضـرورة تجزئـة القـرارات المتعلقـة بقواعـد سـريان المنافسـة،كتلك المتعلقـة بقـراريخص صـلاحية أرضـية الملاعب،فـالحكم يتخـذ القـرار بعيـدا عـن جـو المنافسـة،وله أن يسـتعين بـالخبرة ليسـتنتج القـرار الصـائب،موافقابذلك التنظيمـات الرياضـية المختلفة[2]،والأمر يختلف إطلاقا عن تقديرالحكم لضربة جزاء أو مخالفة.

وقد يمتد إختصاص القاضي الإداري إلى إعمال رقابة حول مدى صلاحية الأرضية للممارسة الرياضية،في حالة وجود قرار إداري يتعلق بغلق الملعب من السلطة المكلفة به،في حين أن الحكم يقرر خلاف ذلك،حيث يمكن للطرف المتضرر الإستناد على قرار الغلق للمطالبة بالتعويض جراء مخالفة الهيئة المنظمة للمقابلة للقرار المتعلق بغلق الملعب،وما على الضحية إلا إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل وسوء أرضية الملعب لتقرير مسؤولية الحكم أوالفدرالية الرياضية.

الفرع الثاني:دورقواعد الضبط الإداري في تقريرالمسؤولية.

ممارسة مهام الضبط الإداري تستهدف الحفاظ على سلامة وسكينة

[1]-Gregory mollion ,les fédérations sportives –le droit administratif a l'épreuve de groupement privés ,LGDJ, paris France, 2005,p 33.

[2] -Voir :Art 7 /1 du règlement de l' arbitrage de féderation algerienne du foot ball,et Art 331 du règlement des compétitions des championnat de France professionnels ligues 1et 2.

العامة،وهي إختصاص معقود لممثلي السلطة العامة[1]،فسلطة رئيس البلدية في الحفاظ على سلامة وأمن الممارسين تندرج تأكيدا ضمن هذا الإطار[2]،لذاعلي رئيس البلدية منع إقامة أي لقاء أوتجمع فيه،وفي حالة إهماله قد تثور مسؤولية المرفق العام،وعلى الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضررالحاصل له بسبب سوء الأرضية وخطأ المرفق العام.

ومن بين الأوجه الممكنة لإستيفاء حق الطرف المتضرر بسبب الإخلال بقواعدالألعاب المرتبطة بقرارالحكم،فإذا تعلق الأمر بمنشأة ذات الإستغلال العام[3] فلا بد من شروط إستغلال،أهمها توافر معايير الصيانة[4]،ففي حالة ما إذا قرر الحكم أن الملعب صالح لإجراء اللقاء في حين أنه يشكل خطر على الممارسين،فإضافة الى إمكانية إثارة المسؤولية الإدارية للهيئة المنظمة للمنافسة كالإتحادية الرياضية أو

---

[1]–يراجع في هذا الخصوص المرسوم الفرنسي رقم:55–1366الصادر في 1955/10/18 المعدل بالمرسوم رقم:2007–1133 الصادر في 2007/07/25 المتعلق بالأحكام التنظيمية للقانون الرياضي الخاصة بالمنافسات الرياضية التي تقام في الفضاءات العامة،ج رعدد170 صادرة في: 2007/07/25،ص12506،تقابلها في التشريع الجزائري المادة 94 من قانون رقم: 11–10 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ر عدد رقم:37صادرة في 2011/07/03،ص4.

[2]- Jean Francois lachaume, responsabilite administrative du contrôle des décisions arbitrales relatives a l'état du terain, Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°130 ,avril 2013 ,p35.

[3]–المنشأة كما عرفها قانون الإلتزامات السويسري في المادة 68 فقرة1 "هي كل مادة أو مجموعة من المواد أعدت بصنع الإنسان ومتصلة بالأرض إتصال قرار"،من جهته القضاء السويسري عد المنشأة الثابتة إستنادا إلى هذه المادة كل المقصورات المعدة للمشاهدين لحضور اللقاءالرياضي وكل الملاعب المحاطة بسياج.

[4]- Patrick Bayeux, le sport et les collectivités territoriales ,puf - que sais je ?,presses universitaires de France, paris ,1996,p63et 75.

الرابطة،يمكن للمتضرر من سوء أرضية الملعب بسبب خلل في صيانة المنشأة،أن يثير مسؤولية رئيس الهيئة المسؤولة عن التجهيز العمومي، بإستثناء حالة القوة القاهرة،وهو ما يُستنتج من قضاء المحكمة الإدارية بمرسيليا بتاريخ 2011/01/31 بخصوص قضية لاعب كرة القدم تعرض للسقوط في الملعب التابع للبلدية،بعد أن أثبتت أن السبب لم يكن نقص في الصيانة للملعب[1]،وإلا كانت أقرت مسؤولية المرفق العام.

خاتمة:

ختاما لهذا البحث يمكن أن نستنتج أن إثارة المسؤولية القانونية جراء مخالفة القواعد الفنية للألعاب،أعادت الجدل المتعلق حول طبيعتها القانونية،وصولا الى فكرة تعدد الأنظمة القانونية،والتي سبق وأن فصل فيها فقهاء القانون الوضعي مثل العميد هوريو (تلازم النظام والمؤسسة)،وأنزلوتي وسانتي رومانو ،ومن بعدهم فقهاء القانون الرياضي.

إن الأثار المالية للنشاط الرياضي فتحت المجال على مستوى القضاء الفرنسي والسويسري،بضرورة التخفيف من مبدأ إستثناء رقابة القضاء على القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة التي تدخل في تقدير الحكام.

تباين أحكام القضاء حول مسألة التعويض وقيام مسؤولية الحكم جراء مخالفة قواعد الألعاب،أظهر الخلل الواضح في نظام المسؤولية الرياضية،لذا من الممكن إيجاد آليات قانونية لجبر الأضرار وضمان الأمن القانوني.

التوصيات : ضرورة خلق توازن بين مبدأ اللعب المالي النظيف ومبدأ الاستثناء المرتبط بقواعد الألعاب الرياضية.

[1]-Franck lagarde,Accident de sport :panorama de jurisprudence, Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°141,avril 2014,p24.

بدخول الوسائل التكنولوجية الحديثة قيد الاستغلال،أضحى من اللازم وضع قواعد الألعاب الرياضية محل تصنيف حديث من خلال تجزئة القرارات المرتبطة بتنفيذ هذه القواعد.

تحديد المركز القانوني للحكم الرياضي باخراجه من نطاق الممارسة الهاوية التطوعية للنشاط الرياضي التي تحميه من قانون المسؤولية،الى نطاق المساءلة بإعتباره من أهم الفاعلين في تحديد أثار المنافسة الرياضية.

التكييف القانوني الدقيق لطبيعة العلاقة التي تربط شخص الحكم الرياضي بالهيئات الرياضية المنظمة للمنافسات الرياضية،مواكبة لجهود مكافحة الفساد الرياضي.

تقرير مسؤولية المخالفين إستنادا الى فكرة المرفق العام للرياضة وما تحمله من أثار هامة.

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1-النصوص القانونية الوطنية.

- قانون رقم:11-10 مؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية ج رعدد رقم:37صادرة في 2011/07/03.

2- النصوص القانونية الأجنبية.

- مرسوم فرنسي رقم: 55-1366الصادر في1955/10/18 المتضمن التنظيم العام للمسابقات والمنافسات الرياضية على الطريق العام، والمعدل بالمرسوم رقم:2007-1133 الصادر في2007/07/25 المتعلق بالأحكام التنظيمية للقانون الرياضي الخاصة بالمنافسات الرياضية التي تقام في الفضاءات العامة ج ر عدد 170 صادرة في 2007/07/25.

- قانون الإلتزامات السويسري.

ثانيا/قائمة المراجع:

أ-الكتب باللغة العربية:

1- أحمد الورفلي،المختصر في القانون الرياضي،ط3،مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

2- أحمدعبدالكريم سلامة،نظرية العقد الدولي الطليق،ب ط،دارالنهضة العربية،القاهرة،1989.

3- حسن حسين البراوي،التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي،ب ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003.

4- سعيدجبر ،المسؤولية الرياضية،ب ط،دارالنهضة العربية القاهرة ،1992.

5- محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط1،دار وائل للنشر، الأردن،2002.

6- محمد طاهر قاسم الأوجار،المسؤولية المدنية للحكم الرياضي دراسة مقارنة، ب ط،دار الكتب القانونية،مصر،2016.

الكتب باللغة الأجنبية.

Ouvrages généraux :

1-Charles Amson ,droit du sport ,Vuibert,France,2010.

2_christopheAlbiges, StéphaneDarmaisin, OlivierSautel, Responsabilité et sport, Lexis Nexis paris, France, 2007.

3-Gérald Simon, Cécile chaussard, Philippe Icard ,David jacotot, Christophe de la mardière ,Vincent thomas, droit du sport,1éd, presses universitaires de France,paris,2012.

4-Gerald Simon ,puissance sportive et ordre juridique étatique ,librairie générale de droit et de jurisprudence, France,1990.

5-Gregory mollion ,les fédérations sportives –le droit administratif a l'épreuve de groupement privés ,LGDJ, paris France, 2005.

6- j.M.Brohm,sociologie politique du sport, Jean-Pierre Delarge éditeur ,paris, 1976.

7- j.p.Karaquillo,le droit du sport ,daloz «c onnaissance du droit »,2 éd,paris, 1997.

8- jean gatsi,le droit du sport,puf-que sais- je ? ,2éd,présses universitaires de France, paris,2007.
9-serge et Michel pautot ,le sport et la loi, édition juris service,lyon France, 2004.
10- Patrick Bayeux, le sport et les collectivités territoriales ,puf - que sais je ?,presses universitaires de France, paris ,1996.

Théses de Doctorat.

1-Békombo jabia claude, L'interaction entre la lex sportiva nationale et la lex sportiva internationale :réflexion à partir du cas du Cameroun, Thése de Doctorat, école Doctorale de Droit, Spécialité: Droit international, européen et comparé,Université Jean Moulin (Lyon 3),France, 2016.

Jurisprudence judiciaire.

1- arret cour federale suisse n°118ll12 du 25 /03/1992,aff « kindle » contre féderation suisse des motocyclistes .
2 arret cour féderale suisse n°103la410 du 26/10/1977,aff « rossibie»,club de zurikh contre club « ambri bioutta » de hoky

Articles.

1-Jean Francois lachaume, responsabilité administrative-du contrôle des décisions arbitrales relatives a l'état du terain, Article publier en revue jurisport éd dalloz, France, n°130, avril 2013.
2-Jean Francois lachaume, les déférents regimes de responsabilité administrative, Article publier en revue jurisport, éd dalloz, France, n°141, avril 2014.
3- Franck lagarde,Accident de sport:panorama de jurisprudence, Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°141,avril 2014.
4-Nicolas Tronel,Décision Fautive de larbitre :un carton pour la federation, Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°123,septembre2012.
5- j.p.Karaquillo,Les arbitres :Ambiguité et hybridité Article publier en revue jurisport,éd dalloz,France, n°105 ,janvier 2011.
6- Thomas Cassuto, Foot et arbitrage video :comment le droit peut servire le sport , Article publier en revue jurisport,éd dalloz ,France, n° 146 ,octobre 2014.

Réglementations sprortives.

1- régles du jeu de féderation international foot ball « fifa ».
2- réglements d'arbitrage de féderation algérienne de foot ball.
3- réglements Géneraux du féderation francaise de foot ball.

4- règlement des compétitions des championnat de France professionnel ligues 1et 2.